بذلك لان الاجر يقابله قسط من الثمن والعرض يشهد في البيع به فوق
ما يشهد في البيع بالنقد والعيب الحادث ينقص القيمة به عما كان حين
شراه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار
بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه
بترك ما وجب عليه وستأتي الاشارة الى ذلك واطلاق الاخبار اولى
من تقييده بما قاله **فلو اخبره** بانه اشتراه **بماية** وباعه مرابحة اي بما
اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه **باقل** بحجة او اقرار
سقط الزايد وربحه لكذبه **ولا خيار** بذلك لهما اما البايع فلتدليسه
واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى
او اخبر بماية **فاخبر** ثانيا **بازيد وزعم غلطا** في اخباره ولا تثبت له الزيادة
وله الخيار لا للمشتري **والا** بان كذبه المشتري **فان لم يبين** اي البايع **لغلطه**
وجها **محتملا** بفتح الميم **لم يقبل قوله ولا بينته** ان اقامها عليه لتكذيب
قوله الاول لهما **والا** بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع لاغيره او جاءني كتاب مزور ... ان الثمن
كذا **سمعت** اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول
لهما قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه **وله تحليف**
مشتر فيهما اي فيما اذا لم يبين او فيما اذا بين **انه لا يعرف** ذلك لانه قد
يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف امضي العقد على ما حلف عليه وان
نكل عن اليمين ردت على البايع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر

فيحلف

فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشتري ح الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه
وبين فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين
المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق اي فلا خيار
للمشتري قال في الانوار وهو الحق وقال ما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم فان
المتولي والامام والغزالي اوردوا انه كالتصديق

باب بيع الاصول

وهي الشجر والارض **وبيع الثمار** جمع ثمر وهو جمع ثمرة مع ما يأتي **يدخل في بيع**
الارض او ساحة او بقعة او عرصة مطلقا **لا في رهنها ما فيها من**
بناء وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخرى **او يؤخذ ثمره مرة بعد**
اخرى ولو بقيت اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول
ككت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة
بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع **والثاني**
نحو **بنفسج** ونرجس وقثاء وبطيخ لان هذه المذكورات للثبات والدوام
في الارض فيتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك والفرق
ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه ان جميع ما
ينقل الملك من هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن والاجارة
ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة
وغيره تفقها وهو قياس ما يأتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا
وعدم دخول اصول البقل في البيع وكلام الثمرة والجزة الظاهرتين عند
البيع للبايع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه البيع بغيره سوا

قوله وما ذكراه من كلام صاحب الانوار فمراده به الاعتراض على الشيخين

Copyright © King Saud University